

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس  
الكافنة بشارع زاهر بيومى رقم ٣٥ - الحضرة - قسم باب شرقى  
محافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحتى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين  
رؤساء الدينين و بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

قررت

(السادة الأولي)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار جرجس ، الكافنة بشارع  
الزاهر بيومى - الحضرة رقم ٣٥ - قسم باب شرقى - محافظة الاسكندرية ، حل قطعة  
الارض الموضحة بالرسم الموضح (١٤٠٩) موافق ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر ١٩٨٨)

(السادة الثاني)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر ١٩٨٨)

حسني مبارك